

النظام الأساس لشركة كير الدولية شركة مساهمة سعودية

سجل تجاري رقم (1010237357)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ ولوائحه التنفيذية، وطبقاً لهذا النظام تحول شركة كير الدولية والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010237357) وتاريخ 1428/8/12 هـ من شركة مساهمة مقلدة الى شركة مساهمة عامة سعودية وفقاً لما يلي:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

المادة الثانية : اسم الشركة:

شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة : أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1- الأعمال الخاصة في توريد وتركيب الأجهزة للاتصالات السلكية واللاسلكية وموادها وملحقاتها. 2- أعمال التمديدات الكهربائية والاتصالات. 3- توريد وتصنيع كوابل الألياف الضوئية والنحاسية في مجال نقل المعلومات والمستخدم في شبكات الاتصالات والشبكات الكهربائية وغيرها. 4- القيام بتنفيذ أعمال شبكات الاتصالات (سلكية ولا سلكية) وصيانتها. 5- تنفيذ عقود مقاولات وتركيب وتشغيل وصيانة شبكات وأنظمة وأجهزة وبرامج الحاسب الآلي. 6- توريد وتركيب المفاتيح الكهربائية وصيانتها. 7- الأعمال الكهربائية الخاصة بالمحولات والمفاتيح الكهربائية. 8- التشييد والبناء 9- أعمال الطرق وصيانتها 10- أعمال المباني وصيانتها. 11- تصنيع وتوريد البطاقات الذكية بأنواعها التجارية والأمنية والمستخدمة لأغراض طبية أو في مجال المال والأعمال والبنوك. 12- بناء الأبراج وتخطيط وتركيب أجهزة تقوية الإشارة اللاسلكية بالمباني والمنشآت الحكومية والخاصة. 13- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وشرائح الجوال. 14- أعمال التسليك الداخلي للمنازل. 15- الأعمال الكهربائية وتشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية. 16- الأعمال الإلكترونية وتشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية. 17- الأعمال الميكانيكية وتشغيل وصيانة الأعمال الميكانيكية. 18- إقامة وإنشاء مصانع. 19- الأعمال الصناعية وتصنيع مواد الاتصالات والإلكترونيات والكروت الذكية وشرائح الهاتف الجوال وبطاقات إعادة الشحن والبطاقات الممغنطة وصناديق اللحام والتوزيع وكوابل الألياف البصرية. 20- أعمال تركيب وتوريد أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية وملحقاتها. 21- أعمال تركيب وصيانة التكييف بأنواعه والأعمال الكهروميكانيكية. 22- صيانة وترميم المباني والمنشآت الحكومية والسكنية وغير السكنية. 23- أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها. 24- مشاريع إنشاء السدود وتصريف الأمطار والسيول. 25- توريد وتصنيع أجهزة السلامة والأجهزة الأمنية وحماية المنشآت الحكومية والخاصة. 26- تقنية الاتصالات وصيانة وتشغيل تقنية الاتصالات. 27- أعمال الترخيف والإنارة. 28- صيانة المنشآت الرياضية. 29- الزراعة والصيد 30- المناجم والبتترول وفروعها 31- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية 32- الكهرباء والغاز وفروعها 33- النقل والتخزين والتبريد 34- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى 35- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية 36- التجارة 37- تقنية المعلومات 38- الامن والسلامة 39- أعمال تمديد وتشغيل وصيانة كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار والسرقة 40- تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء، يشمل (الكسارات) 41- صناعة المباني سابقة الصنع المكونة بصفة رئيسية من المعدن 42- التطوير العقاري 43- أنشطة البرمجة الحاسوبية 44- المعلومات والاتصالات

ولا تزال الشركة نشاطها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 2 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (خمسة) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة الغير عادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (120,000,000) مائة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (120,000,000) مائة وعشرون مليون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال واحد وجميعها أسهم عادية نقدية. مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في كامل رأس مال الشركة ودفعوا قيمته كاملة. والاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معارضاً لها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	سجل تجاري 1010237357
	الصفحة 3 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بإبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يعلّق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي يتقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

1. تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
2. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة : تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمه ولوائح أخرى ذات علاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

المادة الثانية عشر: شراء الأسهم

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في الجمعية العامة.
2. يحق لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشتري حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.
- يحق لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

1. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل ويجب حفظه في المملكة العربية السعودية.
2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين .
3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 5 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

5. يحق للجمعية العامة غير العادية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

6. للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال :

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشر: أدوات الدين:

يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية، وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية، ولمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية الغير عادية إصدار الصكوك الإسلامية وطرحها طرحًا خاصًا أو عامًا سواءً في جزء أو في عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وتعيين عدد هذه الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها وكافة ما يتعلق بها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) أربعة سنوات ويختار المجلس من بينهم رئيساً ونائباً ورئيساً في أول اجتماع.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائهما، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.
4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ١- إصدار النظام الأساسي الداخلي. ٢- تمثيل الشركة في علاقاتها أمام الشركات والمؤسسات والعملاء والبنوك والمؤسسات المالية وللمجلس حق التفويض لرئيس المجلس ونائبه أو أي عضو مجلس إدارة آخر أو موظفي الشركة لتمثيل الشركة أمام البنوك والشركات المالية بشرط أن يكون التفويض مشتركاً وليس فردياً. ٣- إبرام جميع العقود والإتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود الشراء والإيجار والإستئجار والوكالات التجارية والإمتيازات التجارية وغيرها من المستندات والمعاملات والدخول في المناقصات نيابة عنها وللمجلس حق التفويض للإدارة التنفيذية بالشركة. ٤- فتح حسابات باسم الشركة وإقفال تلك الحسابات وتوقيع الشيكات وأمر دفعها وفتح إعتمادات وإصدار ضمانات وعقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص هذا النظام الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. ٧- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على توصية من رئيس مجلس الإدارة. ٨- الموافقة على السياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٩- تفويض مدراء الشركة بصلاحيات التوقيع نيابة عن الشركة ضمن

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

الحدود يضعها مجلس الإدارة. ١٠- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب والمشاركة في شركات مساهمة أخرى والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها. ١١- تطبيق خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها. ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.

وفي كل الأحوال، يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستتني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.

المادة الواحدة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وذلك حسب ما تنص عليه سياسة المكافآت الداخلية للشركة والتي تصدر بموافقة الجمعية العامة.

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب/ المدير التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويعيين مجلس الإدارة مديراً عاماً تنفيذياً على أن يتم إختيار المدير العام التنفيذي ويتم ترشيح إختياره من قبل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة من قبل مجلس الإدارة.

يكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة مجلس المدراء للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير) بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية(والجهات الحكومية) بما في ذلك كاتب العدل(وهيئات التحكيم وكافة) السلطات القضائية (بما فيها ديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا لتسوية المنازعات العمالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأقسام الشرطة ، الغرفة التجارية الصناعية ومنح وكالات شرعية

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11

وتعيين وكلاء ومحامين وإلغاء تعيينهم والمرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وله حق التفويض لعضو مجلس ادارة من الشركة أو المدير العام التنفيذي .

يختص المدير العام التنفيذي بصلاحيه إدارة شؤون الشركة :-

1. إبرام كافة التعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتقديم على المناقصات وتوقيع وتحرير وإعداد كافة الوثائق والإجراءات والأشياء التي تعتبر ضرورية لتلك الأغراض أو متصلة بها وله حق القبول والاعتماد.
2. تأجير أو إستئجار أي مرافق لأغراض أعمال الشركة.
3. تعيين أو توكيل أو الإستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين وإستشاريين وفنيين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائماً.
4. التوقيع على شيكات فيما يتعلق بأي مبالغ موجودة في حساب الشركة لدى أي بنك وفتح وإقفال حساباً بإسم الشركة لدى البنوك وتشغيل تلك الحسابات متضامناً مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المالي أو مدير العمليات في الشركة بموجب قرار مجلس الإدارة .
5. توقيع كافة الخطابات والعقود والترتيبات الرسمية نيابة عن الشركة وتوقيع كافة خطابات الإعتماد والضمانات المستحقة للدفع إلى الشركة أو عليها وتوقيع كافة سندات إستلام المبالغ المودعة لدى الشركة .
6. إدارة وتصريف كافة أعمال الشركة التي رخصت لأجلها الشركة نيابة عن الشركة . ٧. شراء وبيع البضائع والمعدات والسلع من كل صنف ضمن الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ٨. ترتيب وتأمين على الممتلكات العقارية والبضائع والشحنات لصالح الشركة .
7. سحب أو قبول أو تحرير أو دفع أو الوفاء أو تظهير أو التفاوض بأي شكل كان ، حول جميع أو أي من الكمبيالات الخارجية أو المحلية أو السندات لأمر وغيرها من السندات القابلة للتحويل وتوقيع أو ختم أو تسليم أو تحرير أو تظهير أو قبول أو التنازل عن أو نقل جميع المستندات الحكومية أو بوالص الشحن أو أوامر التسليم أو بوالص الشحن الجوي أو مذكرات الشحن أو سندات إستلام الأمانات والعهد أو مستندات ملكية مهما كانت صفتها أو بوالص التأمين أو شهادات تأمين واستلام عائداتها.
8. الحصول من خلال الشراء أو المقايضة أو بأي طريقة أخرى على أي ممتلكات شخصية أو عقارية وبيع أو أستئجار أو مقايضة أو نقل هذه الممتلكات بأي أسلوب آخر . والقيام عندما تكون هذه الممتلكات تابعة لملكية الشركة أو خاضعة لسيطرتها بكل ما هو ضروري للمحافظة عليها وإدارتها بشكل فاعل ، ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة مسبقاً وربما يفرض مجلس الإدارة بعض الضوابط على هذه المعاملات.
9. توقيع كافة مستندات شراء وبيع ورهن و تحويل الممتلكات العقارية ضمن الحدود التي تنص عليها القرارات التي يعتمدها المجلس .
10. طلب والمطالبة والمقاضاة وأسترداد وإستلام جميع المبالغ المالية أو الممتلكات العقارية أو الشخصية المستحقة للشركة من أي شخص أو كيان ويحق له توكيل الغير .
11. تسوية أي حسابات أو منازعات أو تصفيات حسابات بين الشركة وأي شخص أو كيان.
12. تقديم أي إقرار أو شهادة مشفوعة بقسم لإثبات أي دين مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة في أي دعوي قضائية ضد أي شخص أو كيان أو ممتلكات بموجب أي نظام ساري للإنصاف من التظلم أو بخلاف ذلك لمدينين معسرين أو

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 10 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11م

حل شركات وحضور أي إجتماعات دائنين ضمن أي من تلك الدعاوي القضائية وإقتراح وتأييد والتصويت لصالح أو ضد أي قرار في أي من تلك الإجتماعات وبصورة عامة العمل نيابة عن الشركة في كافة القضايا سواء في حال الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو التسوية أو الصلح الواقي من الإفلاس الذي يمكن يتخذ ضد أو لإنصاف أي مدين للشركة حسبما يقرره المجلس .

13. استخدام وإتخاذ كافة الوسائل القانونية لإسترداد واستلام والمحافظه والحصول على أية مبالغ مالية أو عينية مستحقة للشركة أو تمتلكها الشركة أو عائدة لها من أي طرف سواء كان شخصية طبيعية أو كيان مهما كان وعند إستلامها أو تسليمها أو أي جزء منها يقوم بتحرير وإعطاء وتوقيع وختم وتصديق وتسليم تنازلات وإعفاءات وإبراء ذمة صالحة وسارية المفعول وتحويل رد التصرف وإعادة التنازل حسبما يقرره المدير العام التنفيذي .

14. تسديد أو الوفاء أو التوصل إلى إتفاق ودي أو تسوية لأي دين أو مبلغ مالي مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة أو عليها أو أن يمكن أن يدعي بأنه مطلوب من الشركة .

15. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وكل مايتعلق بالقروض تتم بعد موافقة المجلس ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقدير المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية . وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة (3) سنوات :- ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده. ٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

16. تحويل أي صلاحيات منحها المجلس للمدير العام التنفيذي إلى أي موظف أو كبير موظفين أو وكيل في الشركة من وقت لآخر.

17. تعيين موظفي الشركة وإنهاء خدماتهم.

18. صلاحيات وسلطات أخرى يوكلها المجلس إلى المدير العام التنفيذي .

ويقوم المجلس بتعيين عضو من بين أعضائه أو غير أعضائه كأمين سر للمجلس ويحدد واجبات أمين السر وأتعايه بموجب قرار منه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

2. لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 11 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن موضوع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون: قرارات المجلس:

1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
2. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
3. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس:

1. تُثبت مداوات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1446/01/05هـ الموافق 2024/07/11م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11م

2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:
(أ) حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:
1. الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.
2. الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
3. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
4. التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.
5. طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
(ب) التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1446/01/05هـ الموافق 2024/07/11م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11م

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
 - أ) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
 - ب) الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 - ج) مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - د) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
4. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:
 - أ) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
6. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب) مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.
 - ج) نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
 - د) جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

7. يقوم مجلس الإدارة بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة، وأن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. وبحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.
8. يقوم مجلس الإدارة بإفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغوبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

3.

المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
3. يسري قرار الجمعية العامة للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحدها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.
5. للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام هذا النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد - بحسب الأحوال - للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237357	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 17 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

4. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات (سبع) سنوات متتالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن (ثلاث) سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.
5. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات (سبع) سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن (خمس) سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11 م

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
2. توزع على مالكي الأسهم الممتازة (إن وجدوا) نسبة معينة من الأرباح المحددة.
3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي يخصص له.
4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
5. يوزع من الباقي من صافي الأرباح وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وما تقررته الجمعية العامة نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة بمثابة أرباح أسهم، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
2. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يومًا من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. على الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1446/01/05هـ الموافق 2024/07/11م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11م

2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/05هـ الموافق 2024/07/11م	سجل تجاري 1010237357
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11م

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

المادة السابعة والأربعون:

يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/05 هـ الموافق 2024/07/11 م
	الصفحة 21 من 21	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11م